قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦

فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور الإضافية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتتبع مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة إلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن استثناء العاملين بالمؤسسة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ للعاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥ بحل مجلس إدارة الهيئة المذكورة وتفويض رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصات المجلس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا ما يدخل فى اختصاص هيئة أو مؤسسة أخرى أو ما يكون مدارا بطريق الالتزام تتولى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة دون غيرها إدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب بالقاهرة الكبرى ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها إقامة واستغلال المنشئات الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرفق النقل العام للركاب لمدينة القاهرة .

مادة ٢ — يتكون رأس مال الهيئة من أصول وأموال الهيئة الحالية وتتكون مواردها من :

(١) إيراداتها من إدارة المرفق .

(ب) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

(ج) الهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٣ — يكون للهيئة المذكورة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :

وكيل وزارة النقل يختاره الوزير .

مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل

مدير مرور القاهرة .

ممثل عن مؤسسة النقل البرى للركاب بالأقاليم يختاره وزير النقل بناء على ترشيح المؤسسة .

ممثل عن الهيئة العامة لشئون السكة الحديد يختاره وزير النقل بناء على ترشيح الهيئة .

ممثل عن القوات المسلحة يختاره نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ممثل عن محافظة القاهرة يختاره المحافظ .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير النقل .

وعند غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من ينيبه من أعضائه لرئاسة المجلس .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للهيئة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) وضع تعريفة أجور النقل ووضع اللوائح التى تتبع لمنح ميزات وتسهيلات الركوب على أن تعتمد أية زيادة فى تعريفة الأجور بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) تحديد مسارات الخطوط الجديدة ومواقع المحطات وتنسيق وسائل النقل والنظر فى التعديلات الجوهرية للسيارات أو للشبكة الحالية وكذا الإلغاءات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والنقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب وعقد القروض واعتماد الحسابات الختامية وتكوين المال الاحتياطى .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الإدارات وتحديد اختصاصاتها بما يكفل ضبط العمل وحسن سيره .

(٦) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة .

(٧) وضع لائحة بنظام الشراء والبيع ومقاولات الأعمال وجميع العقود الأخرى .

(٨) وضع نظام مالى للهيئة على أن يتضمن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامى .

(٩) وضع نظام خاص للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين لبعض إدارات الهيئة بما يتلاءم مع طبيعة العمل بكل منها مع إنشاء حساب خاص لها .

مادة ٥ — يفوض وزير النقل فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ويستثنى العاملون بالهيئة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقرارات المكملة أو المعدلة له .

مادة ٦ — تظل قائمة جميع القواعد واللوائح والنظم الحالية بالهيئة بما فى ذلك اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة للطرق والكبارى يشرف عليها وزير النقل ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتسمى "المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى" ويكون مقرها مدينة القاهرة ويسرى فى شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — فيما عدا الطرق والكبارى داخل نطاق المدن أو التى تدخل فى اختصاص جهات أخرى تختص المؤسسة بالاختصاصات التى كانت تباشرها مصلحة الطرق والكبارى — كما تختص بما يأتى :

(١) وضع تخطيط شامل للطرق والكبارى والأعمال الصناعية المتعلقة بها وبرامج إنشائها والمواصفات الفنية للمواد والإنشاءات ومواصفات بتنفيذ الأعمال .

(٢) إجراء البحوث والدراسات التى يتطلبها إنشاء تلك الطرق والأعمال الصناعية المتعلقة بها .

(٣) الإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالطرق والكبارى

(٤) صيانة الطرق السريعة والرئيسية والكبارى والأعمال الصناعية الداخلة فى اختصاصها .

وللمؤسسة أن تقوم بالأعمال المشار إليها فى البنود السابقة لحساب أية جهة أخرى داخل الجمهورية أو خارجها بالشروط التى يتم الاتفاق عليها .

(٥) إنشاء مراكز تدريب وبحوث خاصة بأعمال الطرق والكبارى والأعمال الصناعية .